وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقـم ٢٥٣ / ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية

استنادا إلى قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٨،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تضاف مادة جديدة برقم (٣٧) إلى اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية المشار إليها، نصها الآتي:

"يجـوز للـوزارة في حالة مخالفـة أحكـام هذه اللائحة والقـرارات الصادرة تنفيذا لها، توقيع أحد الجزاءات الإدارية الآتية:

١ - الإنذار مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها الوحدة المختصة.

٢ - فرض غرامة إدارية لا تتجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال عمانـي لكل مخالفة، وتضاعف الغرامة في حـال تكـرار المخالفة ذاتهـا، ويعد تكرارا في تطبيق أحكـام هـذه المـادة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال (٢) عامين من تاريخ فرض الغرامة الأولى.

٣ - إيقاف الترخيص إلى حين إزالة أسباب المخالفة.

٤ - إلغاء الترخيص".

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٣ / ٥ / ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٤م

د. سعـود بـن حمـود بـن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه